

Distr.: Limited
28 June 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثانية والخمسون

٢٩-٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

مشروع التقرير

المقررة: السيدة إميلدا سمولتشييتش (أوروغواي)

إضافة

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

(البند ٣ (ب))

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

١ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 13)).

٢ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثارت خلال نظر اللجنة في البرنامج.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090712 060712 12-39696 (A)



المناقشة

٣ - أبدت آراء مؤيدة للبرنامج وللأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مختلف برامج الفرعية.

٤ - وأحيطَ علماً بالزيادة في عدد البرامج الفرعية الوظيفية في إطار البرنامج ١٣ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وطلبت توضيحات فيما يخص الوحدات التنظيمية المسؤولة عن مختلف البرامج الفرعية، بما في ذلك البرنامج الفرعيان الجديدان ٨ و ٩. وأشار أيضا إلى أن عرض الإطار الاستراتيجي يلزم أن يتسم بقدر أكبر من التوازن، وأن بعض الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة ومؤشرات الإنجاز يلزمها مزيد من الصقل والتحسين والتوضيح. إضافة إلى ذلك، أُشيرَ إلى أن الإطار الاستراتيجي للبرنامج معد بشكل جيد ومتوازن. وجرى التأكيد على أن الاتجاهات لدى صياغة الإنجازات المتوقعة والمؤشرات ينبغي تتبعها وإدخال تعديلات عليها. وذكر أيضا أن الإنجازات المتوقعة والمؤشرات لا ينبغي أن تعكس أنشطة الدول الأعضاء وإنما أنشطة الأمانة العامة، وأنها لا ينبغي أن تقيس أعمال الأمانة العامة وإنما أعمال الدول الأعضاء. وأعرب عن آراء مفادها أن قائمة الولايات طويلة، إلا أن بعض القرارات لم تُدرج فيها، وكان حريا بالولايات أن تدرج في القائمة بحسب البرنامج الفرعي.

٥ - علاوة على ذلك، أُشيرَ إلى أنه لم تورد الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للمنظمة فيما يتعلق بمنع الإرهاب، مثل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأعربَ عن رأي مفاده أنه لما كان الإرهاب واقعا، كان من الأنسب استخدام عبارة "مكافحة" بدلا من عبارة "منع".

٦ - وأشار أيضا إلى أن بعض العبارات المستخدمة في الإطار، من قبيل "القوانين النموذجية" و "التنمية وسيادة القانون"، بحاجة إلى توضيح. ولوحظ أن التصديق على المعاهدات تقوم به الدول الأعضاء وليس الأمانة العامة، وأنه كان من الأولى إيراد ذلك.

٧ - وأعربَ عن رأي مفاده أن المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال عمل البرنامج ينبغي أن تتم بناء على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على تلك المساعدة. وأشار أيضا إلى أن ثمة كيانا مستقلا مسؤولا عن برنامج حقوق الإنسان، وبالتالي لا ينبغي تناول مسائل حقوق الإنسان في إطار البرنامج ١٣، كما لا ينبغي أن يكون هناك تداخل في المسؤوليات. وأعربَ عن رأي مفاده أن مسائل حقوق الإنسان تولى لها أهمية أكبر مما يولى للسلام والأمن، فيما يبدو، في إطار هذا البرنامج. وجرى التأكيد أيضا على أن مسائل حقوق الإنسان تكتسي أهمية وأنها تثيري الأعمال المضطلع بها في إطار هذا البرنامج.

- ٨ - وأثيرت شواغل إزاء نهج بذل جهود التصدي عبر الحدود للتهديدات العابرة للحدود الوطنية.
- ٩ - وطلب توضيح فيما يخص تقسيم الأعمال والمسؤوليات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئات فرعية أخرى، وكذلك فيما يخص المنظور الجنساني من حيث ارتباطه بتعاطي المخدرات.
- ١٠ - وجرى التشديد على عند ورود إحالات إلى المؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والشراكات والشبكات ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الإقليمية والهيئات المتعددة الأطراف، فلا بد من تقديم قوائم بالكيانات التي تم التعاون معها في إطار هذا البرنامج.
- ١١ - وشُدِّد على استعراض نموذج تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١٢ - وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء عدم إيراد مسألة خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشكل المناسب في البرنامج.

استنتاجات وتوصيات

- ١٣ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقترح إدراج برنامج فرعي مستقل بشأن "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٤ - وأحاطت اللجنة علماً بقائمة الولايات التشريعية، وأوصت بأن يدعو الأمين العام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُبقي القائمة قيد الاستعراض بغرض الإحالة على الولايات الرئيسية التي جرى إقرارها على مدى الخمس سنوات الماضية.
- ١٥ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجُّه العام

الفقرة ١٣-٢

يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

”وتُحدث الأنشطة الإجرامية العالمية تحوُّلاً في النظام الدولي بما تشكّله من تهديد استراتيجي متنام يحيق بالحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وكذلك تؤثر شبكات الاتجار العالمية بشدّة على الأمن العام والتنمية، وعلى قطاع المال والأعمال. ويهدف المكتب إلى تقديم الدعم للمجتمع الدولي من خلال المحافل المناسبة للاهتمام إلى الاستراتيجيات والأدوات المشتركة اللازمة للتصدي لهذه التهديدات العابرة للحدود الوطنية“.

الفقرة ١٣-٣

يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

”ويكمن الأساس المفاهيمي الذي تنبني عليه جهود التصدي المشتركة هذه في سيادة القانون، بما ينطوي عليه هذا المفهوم من تشريعات شاملة وتعاون دولي فعال وأمن عام وعدالة ونظام عدالة جنائية يكون عادلاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة ويتمتع بالمصداقية ويكون اللجوء إليه متاحاً للجميع. ويضاف إلى ذلك في هذا الصدد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع، وتتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازنًا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ثم وجب استمرار العزم على تجاوز مشكلة المخدرات العالمية عن طريق التطبيق الكامل والمتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها. وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة وملتزمًا بالمصداقية وكان اللجوء إليه متاحاً للجميع، كان بمثابة الدرع الواقعي من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتصبّ التنمية وسيادة القانون معاً في اتجاه تعزيز الاستغلال المشروع للموارد، لا إساءة استخدامها على نحو إجرامي: كأنشطة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والملكية الثقافية والمخدرات والأسلحة النارية“.

الفقرة ١٣-٥

تُحذف هذه الفقرة ويُعاد ترقيم سائر الفقرات اللاحقة.

الفقرة ١٣-٦ (الفقرة ١٣-٧ سابقا)

يُدرج ما يلي بعد الجملة الأولى:

”وقد أعربت الدول الأعضاء أيضا عن تأييدها لاتباع نهج البرمجة المتكاملة حيال إدارة دورات البرمجة.“

الفقرة ١٣-٧ (الفقرة ١٣-٨ سابقا)

يُستعاض عن نص هذه الفقرة بما يلي:

”ويشكل كل من حقوق الإنسان والسلام وعنصر الأمن والتنمية ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة التي يعزّز بعضها بعضا والمكرّسة في الميثاق. وسيواصل المكتب تعزيز استجابة شاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال إدماج حقوق الإنسان وقيّمة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا في برنامجه وفي ما يضطلع به من تخطيط ورصد وتقييم. وسيواصل المكتب أيضا تشجيع اعتماد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب ضمان إحداث عمل المكتب أقصى قدر ممكن من التأثير الإيجابي على صعيد حقوق الإنسان.“

الفقرة ١٣-١٠ (الفقرة ١٣-١١ سابقا)

يُستعاض عن نص هذه الفقرة بما يلي:

”وفي إطار سعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تحقيق أهدافه، سيبذل قصارى جهده لمراعاة المنظور الجنساني. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب حاليا بتحديث وثائقه المتعلقة بتخطيط المساعدة التقنية بحيث يُكفل جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، لا سيما في القضايا المتعلقة بتعاطي المخدرات، وإدمان المخدرات، والاتجار بالبشر، والمرأة في نظام العدالة الجنائية.“

البرنامج الفرعي ١

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات
يُستعاض عن عنوان هذا البرنامج الفرعي بما يلي:

”مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات.“

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

” (أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتشجيع التصديق على اتفاقيات الرقابة الدولية على المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.“

وفي نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة ”بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لولايته“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

” (ج) زيادة قدرة الأمانة العامة على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مجالات منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما في ذلك المسائل المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محددة.“

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب) ٢، تضاف عبارة ”من خلال المكتب وضمن سياق ولاياته“، بعد كلمة ”تُعزَّر“.

ويضاف المؤشر الجديد (ب) ٣ الآتي نصه:

” ٣ تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.“

ويستعاض عن المؤشر (ج) ٤ بما يلي:

” ٤ زيادة ما ييسره أو يدعمه المكتب من الأدوات العملية والقانونية والممارسات الجيدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.“

الفقرة ١١-١٣ (الفقرة ١٢-١٣ سابقا)

في الجملة الثانية، تُدرج عبارة ”غير المشروع“ بعد كلمة ”الاتجار“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

” (ب) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك الولايات المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

” (د) التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى وفقا لولاية كل منها، ولا سيما مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، مع التركيز على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛“.

وفي الفقرة الفرعية (هـ)، يستعاض عن عبارة ”الجريمة المنظمة والاتجار“ بعبارة ”الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع“.

وتُحذف الفقرة الفرعية (ز).

يعاد ترقيم البرنامج الفرعي ٥ ليصبح البرنامج الفرعي ٢، ويُدرج بعد البرنامج الفرعي ١، ويعاد ترقيم سائر البرامج الفرعية اللاحقة وفقا لذلك. ويعاد ترقيم الفقرة ١٣-١٦ لتصبح الفقرة ١٣-١٢.

البرنامج الفرعي ٢ (البرنامج الفرعي ٥ سابقا)
المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

” (أ) القيام، بدعم من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء، بزيادة تطبيق التدابير التي تساعد على جعل الأفراد في المجتمع المحلي أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

” (ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء بناء على طلبها، وبمساعدة من المكاتب، على تيسير جعل الأفراد الذين يعيشون في السجون أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

” (ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء بناء على طلبها، وبمساعدة من المكاتب، على تيسير جعل الأفراد الذين قد يكونون تعرضوا للاتجار أو تعرضوا له بالفعل، أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (د) بما يلي:

” (د) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي:

” (هـ) تحسين القدرة على توفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية)، بمساعدة من المكتب، وبناء على الطلب، إلى الفئات السكانية المعرضة للارتقاء بالمخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي“.

الاستراتيجية

الفقرة ١٢-١٣ (الفقرة ١٢-١٣ سابقا)

في الفقرة الفرعية (ب)، تُحذف العبارة ”مبادئ توجيهية و“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

” (د) إقامة الشراكات والشبكات لتبادل المعارف وتحسين المبادرات، حسب الاقتضاء“.

البرنامج الفرعي ٣ (البرنامج الفرعي ٢ سابقا)

مكافحة الفساد

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

” (أ) المساعدة التقنية المقدمة من المكتب، بناء على طلب الدول الأعضاء، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

”(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

”(ج) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء في مجال منع الفساد ومكافحته وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) '١' بما يلي:

”١٠“ عدد تقارير الاستعراضات القطرية وموجزاتها المعدة بمساعدة المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“.

وفي مؤشر الإنجاز (ج) '١'، تُحذف عبارة ”بما في ذلك من أجل تحسين نظم وإجراءات إدارة القضايا“.

الفقرة ١٣-١٣

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

”(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المختصة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفعالية من خلال أشكال متنوعة من التعاون التقني، بما في ذلك المشورة في مجال السياسات، وخدمات المشورة القانونية والتدريب وتيسير نقل الخبرات ذات الصلة“.

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ج) وإدراجها بعد الفقرة الفرعية (ب) لتصبح الفقرة الفرعية (ج)، ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (د) (الفقرة الفرعية (ج) سابقا) بما يلي:

”(د) تعزيز التعاون الدولي بين البلدان في منع الفساد واسترداد الموجودات“.

وفي الفقرة الفرعية (و) (الفقرة الفرعية (هـ) سابقا)، تُحذف عبارة "وتقوية دور المجتمع المدني، والبرلمانيين، والقطاع الخاص وأوساط المساعدة الإنمائية بصفتهم أصحاب مصلحة".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ز) (الفقرة الفرعية (و) سابقا) بما يلي:

"(ز) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإنتاج بيانات وإنجاز دراسات إحصائية وتحليلية، حسب الاقتضاء، حول انتشار الفساد وأمخاطه وأنواعه، كأساس لصياغة سياسات ملائمة لمكافحة الفساد؛".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ح) (الفقرة الفرعية (ط) سابقا) بما يلي:

"(ح) التنسيق والتعاون وتطوير الشراكات، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وخاصة المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛".

البرنامج الفرعي ٤ (البرنامج الفرعي ٣ سابقا) منع الإرهاب

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

"(أ) تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من المكتب، بناء على الطلب، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته".

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) '١'، يستعاض عن عبارة "العدد التراكمي لحالات" بعبارة "عدد حالات".

وفي المؤشر (أ) '٢'، يُستعاض عن عبارة "العدد التراكمي للبلدان" بعبارة "عدد البلدان".

ويستعاض عن المؤشر (ب) '١' بما يلي:

"١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على بناء القدرات من المكتب، عند الطلب، على الصعيدين الوطني والإقليمي".

الفقرة ١٣-١٤

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

” (أ) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صوره ومظاهره، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وعند الطلب، تقديم المشورة في مجال السياسات، وخدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية في هذا المجال، والتدريب، وتيسير نقل المعارف المتخصصة، بما فيها ما يتعلق منها بالإرهاب البحري، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

” (هـ) متابعة وتنفيذ الولايات الحكومية الدولية الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها مجالس الإدارة في الأمم المتحدة، وكذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“.

البرنامج الفرعي ٥ (البرنامج الفرعي ٤ سابقا) العدالة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

” (أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم وضع معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديثها“.

وفي الإنجاز المتوقع (ب)، تُدرج عبارة ”ضمن ولاية المكتب، وذلك“ بعد عبارة ”مبادرات إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (أ) بما يلي:

” (أ) عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بتطويرها أو تحديثها بدعم من المكتب، وعند الطلب“.

ويستعاض عن المؤشر (ب) '٤' بما يلي:

"٤' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي تنفذ مبادرات إصلاح مناسبة في مجال العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء".

الفقرة ١٣-١٥

في الفقرة الفرعية (د)، يستعاض عن عبارة "قوانين نموذجية" بعبارة "تشريع نموذجي".

وفي الفقرة الفرعية (ح)، يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

"سيراعى في تنفيذ الاستراتيجية منظور حقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتبارهما مسألتين شاملتين، وفقا للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة".

البرنامج الفرعي ٦

الأبحاث وتحليل الاتجاهات

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) بما يلي:

"(ب) عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء".

البرنامج الفرعي ٧

دعم السياسات

هدف المنظمة

تُحذف عبارة "وعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

"(ب) النهوض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في ظل ولاية المكتب".

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) بما يلي:

”(ب) زيادة عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص.“
يعاد ترقيم الفقرة ١٣-١٨ لتصبح الفقرة ١٣-١٧، ويعاد ترقيم سائر الفقرات اللاحقة وفقا لذلك.

الفقرة ١٣-١٧ (الفقرة ١٣-١٨ سابقا)

في الفقرة الفرعية (ب)، تُحذف عبارة ”تتعلق بالسياسات“.

البرنامج الفرعي ٨

التعاون التقني والدعم الميداني

هدف المنظمة

يستعاض عن نص هدف المنظمة بما يلي:

”تيسير التعاون والإدارة الفعالية على الصعيد الميداني في مجالات ولاية المكتب“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”وضع وتنفيذ برامج متكاملة بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء“.

ويضاف الإنجاز المتوقع الجديد (ب)، الآتي نصه:

”(ب) تعزيز الشفافية والفعالية والمساءلة والإدارة السليمة في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب“.

مؤشرات الإنجاز

يضاف المؤشر الجديد (ب) '١'، الآتي نصه:

"(ب) '١' زيادة عدد المكاتب الميدانية التي لم يبد بشأنها مراجعو الحسابات آراء مشفوعة بتحفظات".

ويضاف المؤشر الجديد (ب) '٢' الآتي نصه:

"'٢' خفض عدد الملاحظات السلبية التي يبدونها مراجعو الحسابات فيما يخص المكاتب الميدانية".

الفقرة ١٣-١٨ (الفقرة ١٣-١٩ سابقا)

يُدرج ما يلي في بداية الفقرة:

"تتولى المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

"(أ) ضمان 'أن تتولى' الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة زمام برامج المكتب بالكامل من خلال الحوار والتنسيق في مجالي السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء".

وفي الفقرة الفرعية (ب)، تُدرج كلمة "العام" بعد كلمة "الأمن" وتُحذف عبارة "لخطة التنمية الجديدة".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

"(هـ) توفير منصة مشتركة، من خلال البرنامج الإقليمي، من أجل مضافرة الجهود مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الهيئات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء".

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

”(أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب للإسهام في عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات في مجالس الإدارة ذات الصلة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

”(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بدعم من المكتب، من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات ذات الصلة عن طريق اتخاذ قرارات وتوصيات فعالة بشأن مسائل تتعلق بالاتفاقيات“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) ^{١٠}، يستعاض عن عبارة ”المكتبين الموسعين للجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية“ بكلمة ”اللجنتين“.
